الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١١٧٥٨

١٥/٣١٤٣/

١٤ ايار ٢٠٢٦

جانب وزارة العدل

حضرة النائب العام المالي

الموضوع: طلب إحالة المكلفين الواردة أسماءهم في الجدول المرفق ربطًا إلى النيابة العامة المالية المختصة بجرم التهرب الضريبي وجرم مخالفة القوانين المالية المسندين إليها بتحقق واقعة عدم تمديدهم لتكليفهم الضريبي المتوجب عليهم قانونًا.

المرجع: – القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٠ وتعديلاته (الضريبة عل القيمة المضافة).
– القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الاجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٢١ منه.
– المادة ١٩ من المرسوم التطبيقي رقم ٢٠٠٩/٢٤٨٨ (تحديد دقائق تطبيق قانون الاجراءات الضريبية).

أولاً: في الوقائع

إن المكلفين الواردة أسماؤهم في الجدول المرفق ربطًا قد تخلفوا عن تمديد الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليهم رغم دعوتهم لتمديد هذه المبالغ بموجب الإنذارات الشخصية الموجهة إليهم والمبلغة إليهم أصولاً.

ثانيًا: في القانون

لما كان عدم تمديد الضرائب المستحقة والمذكورة أعلاه بتاريخ إستحقاقها وانصرام المهل المقررة لدفعها لا سيما منها المهلة المحددة بالإنذار الشخصي المنصوص عنه في المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية)، يشكل مخالفة صريحة ومتمادية لأحكام القانون المذكور ولأحكام القوانين المالية الأخرى المرعية،

ولما كانت المخالفة أعلاه، قد تأتت عن عدم الإلتزام عمدًا بموجب التسديد إلى الخزينة الضريبة على القيمة المضافة المقتطعة من الغير،

لذلك نرى، حفاظًا على حقوق الخزينة بالمبالغ المذكورة في الجدول المرفق، إحالة الملفات إلى النيابة العامة المالية وملاحقة المكلفين أمام المراجع المختصة لإصدار الأحكام، مع إحتفاظ وزارة المالية بحقها سواء لجهة تعديل هذه المبالغ كإضافة قيمة غرامة التحصيل التي تتوجب لغاية تاريخ الدفع الفعلي أو التكليف بمبالغ إضافية أو تكميلية تتبين لاحقًا نتيجة التدقيق الميداني أو كذلك لجهة إتخاذ كافة التدابير والإجراءات المتاحة لصالح الخزينة العامة قانونًا للحجز على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة أو بيعها بالمزاد العلني.

وزير المالية

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة